يحدون وكذا لو رجع قبل الامضاء ولو شهدوا انه زنى بامراة واخرون باخرى اي وشهد رجال اخرون انه زنى بامرأة اخرى
كعزة مثلا فرجم ثم رجعوا اي الشهود كلهم ضمنوا ديته اتفاقا وشرع محمد من حرم وقالا لا يجدون حد القذف وله ان
كل فريق لا يصح في حق الاخر واجاب الحد عليهم لان كلا منهما يثبت زنا غير ما يثبته الاخر ضرورة فصار كل فريق كان الفريق
الثاني لم يرجع ولو كان كذلك لحدوا فكذا هذا ولهما ان اقرار كل فريق على نفسه صحيح وكلهم بالرجوع اقروا انهم
قذفوا عفيفا فيحدون وشهادة الفريقين تنزل منزلة شهادة على زنا واحد في حكم الضمان حتى لو رجع من كل فريق
اثنان لم يجب الضمان لبقاء نصاب الشهادة ولولا قيام الشهادة تبين مقام الشهادة لضمنوا لان الباقي من كل فريق ليس نصابا
كاملا وكذا في الحد فصاروا كما لو شهد ثمانية على زنا واحد فرجم فرجعوا فيحدون ونصفاه لاختلافهم اي اذا شهد
اربعة على زنا رجل فاختلفوا في مكانه او زمانه فردت شهادتهم لان اختلاف الفعل المشهود عليه اورث شبهة
اختلاف المشهود عليه فلا يحدون عندنا خلافا لزفر له ان العدد لم يتكامل في كل زنا فصاروا قذفة فيحدون ولنا ان العدد
تكامل في اصل الزنا ولم يتكامل في وصفه فبالاعتبار الاول قلنا لا يحد الشهود وبالاعتبار الثاني لا يحد المشهود عليه اعلم
ان رد شهادتهم باختلاف المكان فيما اذا لم يمكن التوفيق اما اذا امكن بان شهد اثنان انه زنى في ناحية بيت واخران
انه زنى في ناحية اخرى منه والبيت صغير تقبل شهادتهم لاحتمال انتقالهما بالاضطراب وكذا لو اختلفا في ساعتين من يوم
متقاربتين بحيث يمكن ان يمتد الزنا اليهما فان قلت اذا اختلفوا في طوعها وكرهها لا يجب الحد عند ابي حنيفة وكان ينبغي
ان يجب لان التوفيق ممكن بان يكون اول الفعل طوعا واخره كرها قلت الاكراه مسقط للحد سواء وجد في اوله او اخره
كما نعدمهم اي الحد عن الشهود واذا كانوا فسقة خلافا للشافعي له ان الفاسق لا شهادة له فيحدون ولنا ان
الفاسق اهل لتحمل الشهادة وفي ادائه قصور لتهمة الفسق فبالاعتبار الاول ثبت شبهة الزنا فيسقط احصان المشهود
عليه وبالاعتبار الثاني ثبت شبهة عدم الزنا فيمتنع الحدان جميعا ولو شهدوا فزكوا اي شهد اربعة بزنا رجل
فزكاهم المزكون فرجم ثم ظهروا اي الشهود عبيدا او محدودين في قذف فالضمان اي الدية على المزكين عند ابي حنيفة
ان تعمدوا اي ان قالوا علمنا انهم عبيد وتعمدنا الكذب وقالا في بيت المال فيه بتعمدهم لانهم لو قالوا اخطانا فالضمان
في بيت المال اتفاقا لانهم اخطؤوا فيما عملوا لعامة المسلمين فصاروا كالقاضي هذا اذا اخبروا بالحرية واما اذا
قالوا هم عدول وظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا لان الرق لا ينافي العدالة اذ هي اجتناب المحظورات
وقيد بقوله رجم لانه لو قتله رجل عمدا بعد تزكية الشهود وامر القاضي برجمه فظهروا عبيدا فديته في ماله اتفاقا
لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد وكان القياس القصاص لانه حر راسه والمامور به كان الرجم لكنه
سقط لان القضاء اورث شبهة الاباحة لهما ان المزكين اثنوا على الشهود خيرا فلا يضمنون كما لو اثنوا على
المشهود عليه خيرا بان شهدوا باحصانه ثم رجعوا وله ان الشهادة علة للحكم وهي انما تصير عاملة بالتزكية
لانها ترجح جانب صدق الشهود فكانت التزكية علة العلة فيضاف الحكم الى صاحبها بخلاف شهود
الاحصان لانهم شهود شرط محض والحكم لا يضاف الى صاحب شرط وانما شرطنا تعمدهم لان الضمان ضمان
السبب

السبب وهو انما يعتمد على التعدي ولو رجع المزكون عن تزكيتهم بعد رجم المشهود عليه وقالوا انهم عبيد وزكيناهم
عمدا عزروا اي المزكون اتفاقا وعليهم الضمان عند ابي حنيفة وقالا لا ضمان عليهم هذا اذا قالوا تعمدنا وان قالوا
اخطانا في التزكية لا يضمنون اتفاقا لهما انهم بمنزلة علة العلة ولهما انهم شهود الشرط كما مر والاصح ان الدية في هذه المسئلة
لا تجب في بيت المال لان خطا القاضي لم يظهر لجواز كذبهم في الرجوع وفي المسئلة الاولى تجب لان احد الشهود ظهر
عبدا فظهر الفرق بين المسئلتين لان الموجود في الثانية رجوعهم فحسب وفي الاولى رجوعهم مع ظهور الشهود او احدهم عبدا
ولو شهد وابه اي بالزنا الذي شهد وابه ثابت على الشهود فالحد غير واجب مطلقا اي لا يحد الشهود الاولون
ولا الاخرون عند ابي حنيفة وقالا يحد الاولون حد الزنا واما المشهود عليه فلا يحد اتفاقا فلان شهوده مجروحون لهما ان
زنا الاولين ثابت بشهادة الاخرين فوجب اقامة الحد عليهم كما لو شهدوا ابتداء وله ان الاخرين شهدوا بان الزنا الذي
شهد به الاولون هو المتحقق منهم والفعل الواحد لا يتصور من شخصين وكل من الفريقين يحتمل الصدق والكذب فاورث ذلك شبهة
فلا يحدون وشهادتهم به اي بزنا رجل مع اختلافهم في طوعها بان قال اثنان انها كانت مكرهة واخران انها طايعة
مردودة عند ابي حنيفة لا يحد الرجل ولا المراة وقالا يحد الرجل ولا تحد المراة لان شهادة الاربع اجتمعت على زناه طايعا وله ان
الشهادة مختلفة لان الزنا بها وهي طايعة غير الزنا بها وهي مكرهة فلم يتم النصاب واقراره به اي اقرار الرجل بانه زنى بهذه
المراة في اربعة مجالس مع انكارها غير موجب للحد عند ابي حنيفة وقالا يجب الحد عليه وكذا الخلاف اذا اقرت انها زنت بهذا
الرجل فانكر وفي التبيين هذا اذا لم يدع المنكر منهما الشبهة فان ادعاها بان قال تزوجتها لا يجب الحد على المقر اتفاقا لان النكاح يقوم
بالطرفين ودعواه يحتمل الصدق لهما ان اقراره على نفسه صحيح وان لم يصح على المراة وصار كما لو اقر بالزنا بغايبة او حاضرة فقالت
استكرهني وله انها لما انكرت انتفى محله فاورث ذلك شبهة في حقه لان الفعل لا يوجد بغير محله بخلاف ما استشهد به لانها لو
حضرت وانكرت الزنا وادعت النكاح حقيقة كان شبهة لاحتمال صدقها واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة فلا يعتبر واما
قولها استكرهني ففيه تصديق للزناه ودعوى لزيادة وصف الاكراه فانتفت الشبهة في حقه بتصديقها ثم اذا سقط
الحد يجب المهر تعظيما لامر البضع شرعا ولا يلتفت الى تكذيبها فان قيل على هذا لم وجب الحد على قاذفها بهذا الفعل قلنا
لنسبتها الى ما يتغير وتقضى به شهوتها بالتمكين ولا تحد هي اذا اطاعت صبيا او مجنونا وقال الشافعي تحد لان الزنا وجد منها
وسقوط الحد من جانبه لا يسقط الحد عنها كما لو زنى بمجنونة لا يسقط الحد عنه ولنا ان المباشر للفعل هو الرجل والمراة
تابعة له بدليل تصور الفعل منها وهي نائمة والفاعل اذا كان زانيا تصير هي زانية تبعا له والزنا منعدم من الصبي والمجنون
لكونهما غير مكلفين فلا تصير زانية ولا اذا زنى اي لا يحد الرجل اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا مسلما وقال الشافعي يحد
لانه لما اسلم التزم احكام الاسلام ومنها الحد ولنا ان الزنا في دار الحرب لم ينعقد موجبا للحد لانقطاع ولاية الامام عنها فلا
يكون موجبا بالانتقال عنها وفي التبيين لو غزا الخليفة او امير مصر فحد ... فله ان يقيم الحد على من زنى في عسكره لان
العسكر تحت يده ولا يقيم على من زنى في خارجه لقوله عليه السلام لا تقام الحدود في دار الحرب وانما قيدنا بالخليفة او امير مصر
لان امير العسكر لا يقيم الحد على من زنى منهم لان المفوض اليه تدبير الحرب لا اقامة الحدود وحكم ابو يوسف بحد المستامن ايدجوب العسكر

Copyright © King Saud University